

## دور الأصوليين في خدمة اللغة العربية وتطويرها

### الامام الشافعي نموذجا

د.شويرف عبد العالي

جامعة غرداية

العرب كغيرهم من الأمم كانت لهم لغة وهذه الأخيرة مرت بمراحل متعددة أنضجتها حتى بلغت بها ان تكون وسيلة للتعبير الدقيق للعلوم الشرعية، فقضية اللغة عند الأصوليين و ما أثير حولها يمتاز به الفكر الإسلامي، حتى اعتبره كثير من الباحثين مكان العبقرية، حتى اسهموا بفاعلية في الدعوة الى تعلم العربية و اعتبروها شرط في بلوغ رتبة الاجتهاد، كما قاموا بتطويرها كاداة مهمة في فهم النصوص الشرعية، وهذا الامام الشافعي قد وضع اصوله على هدي من منطق اللغة عن العام و الخاص و غيره كما تناولته غيره من بعده فيما يتعلق باللغة و دلالتها.

abstrakt

like other nations, Arabs have had a language that passed through several stages that enabled it to be a way of expressing in Sharia ,the issue of language to Osouliyin and what raised around about it is a specific character of Islamic thought, even it is considered by many researchers as a substitute to genius , even they contributed actively in the call to learn Arabic and they considered as a requirement to reach high rank Ijtihad, as they have developed it as an important tool in understanding the religious texts, and as example Imam Shafi'i has put its assets, guided by the logic of the language from the public and the private and others. Also others dealt with matters which regard the language and its meaning.

مقدمة

ترتبط المباحث الأصولية بالمباحث اللغوية ارتباطا وثيقا لكونها الأداة والوسيلة الأساسية في فهم النص الشرع، واستنباط الحكم الشرعي منه، ولذلك اعتبر العلماء والفقهاء أن رتبة الاجتهاد في الفقه الإسلامي لا ينالها إلا من ملك آلة الاجتهاد وأداته الأساسية والمتمثلة في العلم بلغة النص الشرعي وفهمه بشكل كاف يؤهله إلى استنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، والأصوليون بحثوا فيما يساعدهم على فهم معنى النص في مقدمة ضافية أطلقوا عليها حاليا اسم (المبادئ اللغوية) و احيانا (مباحث الالفاظ) وقد كان نصيب المعاني النحوية من أغزر ما بحثه الأصوليون<sup>1</sup>

فالنصوص الشرعية لا يمكن الحديث عن فهم متكامل وواضح لها إلا بالرجوع إلى اللغة التي كُتبت بها ونزل بها الوحي؛ فهي تمثل الإطار التي تضبط و تثقّد النص الشرعي، وهذا الارتباط وعلاقة التأثير والتأثر بين اللغة العربية والنص الشرعي عبر التاريخ العربي الإسلامي، يدفعنا لتساءل: إلى أي مدى كان للنصوص الشرعية وقواعدها ومبادئها عامة - (وأهمها أصول الفقه) - الدور في المحافظة على اللغة العربية ومهدّا لتطورها؟ وللإجابة على هذا الاشكال تحور البحث حول مطلبين هما:

المطلب الأول: عناية الأصوليين باللغة العربية والحث على تعلمها

المطلب الثاني: الإمام الشافعي نموذجاً

المطلب الأول: عناية الأصوليين باللغة العربية

يلقى النص الشرعي - قرآناً وسنةً - مكانة خاصة ومنزلة مرموقة واهتمام منقطع النظير في التشريع الإسلامي؛ إذ يُعتبر المرجع الأساسي في فهم ومعرفة أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها وهكذا كان النص الشرعي - وخاصة القرآن الكريم - الذي تربت في أحضانه اللغة العربية، فقد كانت الوسيلة والأداة الموصلة إلى فهم القرآن، وكانت بداياته في تنبُّع اللحن، فتطوّر إلى النحو، وفي تنبُّع معاني المفردات، فتطوّر إلى الجانب الدلالي المتمثل في العمل المعجمي، وفي تفسير تراكيب الآيات، فتطوّر إلى المباحث البلاغية، وكلُّ هذا من أجل فهم النص القرآني فهماً جيداً و دقيقاً، واستخراج الأحكام الشرعية منه لهذا؛ نجد علماء أصول الفقه الذين عُنُوا بدراسة الأحكام الشرعية - فلا تخلو كتبهم من قواعد اللغة العربية، التي استمدُّوا منها القواعد الأصولية التي تُعتبر أداةً لفهم النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية منه، مثلاً: "القاعدة الأصولية: "الأمر يقتضي الفور" دليلها: أن ذلك لا يفهمه إلا أهل اللغة؛ فلو قال السيد لخادمه: اسقني ماءً، فتأخر، كان ملوماً، فالدرس الأصولي قد استفاد في صياغة مناهجه ووضع قواعده من اللغة وقواعدها، فدرس الألفاظ وبين أوجه دلالتها، إلى درجة أن كثيراً من مباحث أصول الفقه هي في طبيعتها مباحث لغوية محضة، تجدها منشورة في ثنايا كتب اللغة والنحو والبلاغة، وبصارت الأصوليين وإضافاتهم وتعمقهم في دراستها بادية في مؤلفاتهم ومناقشاتهم كما سيأتي لاحقاً.

إن الأسباب الداعية وراء الاهتمام بالدرس اللغوي عند الأصوليين - جاءت في الأساس لخدمة القرآن الكريم وفهمه وارتباط ذلك بالاستنباط، فبعد انتشار اللحن، خاف أهل العلم من صعوبة فهم القرآن الكريم والسنة، فحَثَّ أهل اللغة العربية دروس اللغة وقواعدها لعلاج ظاهرة اللحن، مثلهم مثل أهل الأصول في تعديد القواعد وتأصيل الأصول وهكذا، كان من أسباب الاهتمام باللغة العربية وبأصول الفقه هو صيانة النص القرآني وفهمه واستنباط الأحكام الشرعية منه، ولا يتأتى ذلك إلا بالفقه فيها، وكذلك حفظه من التحريف والتزوير، وظهر النحو الذي ضبط القراءة وغير ذلك من القواعد التي أثرت بدورها في اختلاف المجتهدين من الفقهاء في مسائل الأحكام الشرعية، ومن الأمثلة الفقهية الناتجة عن الاختلاف في المعنى اللغوي عند الفقهاء والأصوليين: ما يتعلق بحُكم المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء ومرد ذلك إلى اختلاف معاني الباء عند أهل اللغة هل هي للإلصاق، أم للتبويض، أم زائدة؟ فاختلف الفقهاء في ذلك إلى أقوال لاختلاف في معاني الباء الواردة في النص "وامسحوا برؤوسكم"، وكذلك في غسل الكعبين حيث إن قول الله - عز وجل: "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" [المائدة: 6]، تُقرأ بالنصب والخفض، ونشأ عن الاختلاف في القراءتين الثابتتين اختلاف الفقهاء في الواجب في الرجلين: أهو الغسل؟ أم المسح؟ علاوةً على ما تقدم، يتضح أن العلاقة بين اللغة والنصوص الشرعية قامت على التأثير والتأثر، فنجد النص الشرعي - مُمثلاً في القرآن الكريم - والسنة النبوية قد حافظ على اللغة كما طوَّرها، حيث دعت الحاجة إلى ظهور علوم لغوية جديدة تخدم هذا النص من ناحية، وتضبط كلماته من ناحية أخرى، بالإضافة إلى هذا: نجد أن الدرس اللغوي - بدوره - أثر في العلوم الشرعية المرتبطة بالنص، خاصةً ما يتعلق بالأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة النبوية. وكذا على القواعد الأصولية في مبحث الدلالات وغيرها.

والباعث على عناية الأصوليين بالمجال اللغوي هو تعلق الخطاب الشرعي به وجريانه على لغة العرب، ومن هنا فإن أغلب ما ألف في علم الأصول هو من المباحث اللغوية، وقد تصدرت مقدمات كتب الأصول المباحث اللغوية، حتى يكون

الاهتمام بها وتعلمها أكثر من ضروري للاجتهد، ولقد حظيت الألفاظ العربية ومعانيها ودلالاتها حسب السياق التي وردت فيه باهتمام بالغ من علماء الأصول، وهذا ما دفعهم إلى متابعة الدلالات اللفظية في حالة الأفراد والتركيب والإطلاق والتقييد والخصوص وغيرها، وقد فصلوا القول في مجالات يتقاطع فيها اللفظ بالمعنى، وضبطوا ذلك بقواعد تساهم في فهم الأدلة الشرعية وتساعد على استنباط الأحكام الشرعية.

و لتسليط الضوء على مساهمة الأصوليين في المحافظة على اللغة العربية وتطويرها اقتربنا من المدارس الأصولية التي اهتمت بعلاقة اللفظ بالمعنى وتحديد دلالاته بدقة، والغاية من كل ذلك هو فهم الخطاب الشرعي.

قد تعددت آراء الأصوليين في القدر الذي يجب أن يتحصل عليه الأصولي من اللغة لينال رتبة الاجتهاد. ومن أولئك الإمام الغزالي (ت505هـ) إذ يقول في شروط المجتهد: "فأما العلوم الأربعة التي بها يُعرف طرق الاستثمار، فإيمان مُقَدَّمان: أحدهما: معرفة نصب الأدلة وشروطها... والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب... أما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحو، أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره... والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل بن أحمد والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"<sup>1</sup>. وذهبت طائفة أخرى إلى أن الواجب تزلج الأصولي في اللغة والنحو، حتى يصل إلى مرتبة علماء اللغة، كالخليل (ت170هـ) وسيبويه (ت180هـ).

يمثل هذه الطائفة الشاطبي (ت790هـ)، فقد قرر ذلك المعنى تقريراً واضحاً لا لبس فيه فقال: "فإن كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بد مضطر إليه؛ لأنه إذا فُرض كذلك لم يمكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه... والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان... ما عدا الغريب والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كمالاً في العلم بالعربية".

ويتكلم عن الشريعة فيقول: "وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنها سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء، الذين فهموا القرآن حجة... فلا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش (ت215هـ) والجري والمازني ومن سواهم<sup>2</sup>. وللتوفيق بين الرأيين نقول أن معرفة ما يحتاجه المجتهد، ودارس الأصول، من اللغة العربية، متفق عليه في الرأيين، وتبقي مسألة التزلج في ذلك القدر كالخليل وسيبويه فيه نظر، ولكن الأفضل بلوغ ذلك للوصول إلى التمام والنهية لبلوغ درجة الاجتهاد حتى لا يبني ذلك على التبعية والتقليد. يقول الشافعي في نصيحته للمسلم: "فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه حمده، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وتلوا به كتاب الله..."<sup>3</sup>

فالمباحث اللغوية تشكل أهم المحاور الأساسية في علم أصول الفقه، وقد أدرك هؤلاء أن فهم النص الشرعي فيها صحيحاً واستثماره في استنباط الأحكام الشرعية متوقف على ادراك حقيقة الألفاظ العربية التي نزل بها خطاب الشارع، ففهم

<sup>1</sup>(1) المستصفي ج4 ص 12.

النص وتحديد معانيه بدقة سواء المنطوق منه أو المفهوم أو الخفي أو غيره من المباحث اللغوية الأخرى ، وقد اكتسب اللفظ عند الأصوليين أهمية كبرى دفعتهم إلى دراسة اللفظ من جميع الجهات والزوايا سواء من حيث الإفراد أو التركيب والاطلاق والتقييد والعموم والخصوص، وقد اتصف البحث اللغوي عندهم بالسعة والشمول والعمق، وكل ذلك لارتباطه بمسألة الأحكام الشرعية التي يتوجب فيها الدقة والتحري وهذا ما عناه امام الحرمين بقوله: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، أما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة"<sup>4</sup>

وهذا ما أكده ابن السبكي بقوله: فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فإن كلام العرب متنوع جدا والنظر فيه متنوع، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي واستقراء زائد على استقراء اللغوي"، ويضرب على ذلك مثلا: ودلالة صيغة "افعل" على الوجوب "ولا تفعل" على التحريم، وكون "كل وأخواتها للعموم" يوما أشبه ذلك مما ذكر السائل أنه من اللغة لو فتشت كتب اللغة لم تجد فيها شفاء في ذلك ولا تعرضا لها لما ذكره الأصوليون، وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء زائد خاص من كلام العرب، وأداة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو، فهذا ونحوه مما تكفل به الأصوليون"<sup>5</sup>،

وهكذا يتجلى لنا من أقوال و من تقسيمات الأصوليين التي بحثوها في مؤلفاتهم أنهم دققوا النظر والبحث في اللفظة وحققوا في المعنى من حيث دقة الدلالة، وإن كانت تلك اللفظة أداة تخيل وجمال أسلوب عند الأديب، إلا أنها عند الأصولي لفظة علمية تنضبط بها الفكرة، وتحقق فيها الدلالة<sup>6</sup>، وعلى سبيل المثال تناول الأصوليون موضوع الحقيقة والمجاز، وهو موضوع من أدق وأوسع مراحل التطور الدلالي للألفاظ، وقد ناقش الأصوليون آراء اللغويين في وقوع المجاز بين ناف له مثل أبو علي الفارسي، والاسفرائيني، ومثبت كبن جني، وقد اتجه الأصوليون إلى اثبات وقوع المجاز في اللغة فهذا الامام الشوكاني وهو أصولي يقول "...وما أظن مثل أبي علي الفارسي يقول ذلك، فإنه امام اللغة الذي لا يخفى على مثله مثل هذا الواضح البين الظاهر الجلي، وكما أن المجاز واقع في اللغة العربية، فهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير وقوعا كثيرا..."<sup>7</sup> فقد تناول الأصوليون الحقيقة والمجاز من حيث الاستعمال واستقرار الدلالة عليهما، لا من حيث أصل الوضع الأول للفظ، وهذا ما أكده الأمدي الأصولي بقوله: "الألفاظ الموضوعية أولا في ابتداء الوضع في اللغة لا توصف بكونها حقيقة ولا مجازا، وإلا كانت موضوعة قبل ذلك الوضع، وهو خلاف الفرض...إنما تصير حقيقة ومجازا باستعمالها بعد ذلك"<sup>1</sup>، فالحقيقة يكتسبها اللفظ عن طريق الاستعمال إذا استقرت على ذلك، وكذلك المجاز، وقد أشار الأصوليون إلى علامات يعرف بها المجاز منها:

وجود صفة مشتركة بين ما وضع حقيقة له وبين المعنى الذي نقل إليه، مثل صفة القوة واشراكها بين الشجاع والأسد، مما يتيح لنا إطلاق لفظ الأسد على الشجاع.

وجود زيادة في الأسلوب مثل قوله تعالى: "ليس كمثل شيء" الشورى 11، فالكاف الزائدة حققت عدم المثلية، فلم تستعمل فيما وضعت له أصلا للتشبيه، وأنها حققت عدم تكرار الصورة في غير ما وضعت له<sup>8</sup>

وفي هذا المبحث أود أن أستعرض شيئا من تلك البحوث، محاولاً استجلاء مقدار الحاجة التي دعت إلى ذلك البحث.

<sup>1</sup>-الأصول في اصول الأحكام الأمدي ج 1 ص 26

كما عني بحروف المعاني عناية كبرى، تعرضوا لها في مصنفاتهم من حيث دلالتها، وعقدوا لها أبواب، ووضعوا لها عناوين خاصة تحت عنوان: "الحروف التي يحتاج لها الفقيه" كما تحدثوا في مبحث العموم عن النكرة في سياق النفي فقررروا بإفادتها العموم إل غير ذلك من المباحث اللغوية والنحوية ولا يتسع البحث لعرض كل ذلك.

المطلب لثاني: الإمام الشافعي نموذجاً

أجمع الأصوليون على أهمية العلم باللغة العربية للباحث في الأصول، وعدوه شرطاً لا بد من توفره فيه، وكان ذلك من لدن الإمام الشافعي (ت 204هـ) عليه رحمة الله، يقول الشافعي: "وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفريقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها"<sup>9</sup>.

فوجه الدلالة في هذا النص تبين مرد الزلل التي قد تعتري الناظر في الخطاب الشرعي، راجعة إلى جهله بلسان العرب، كما أن الجاهل فيه يقل حظه من العلم بالقرآن، وهذا ينتفي عن من كان عالماً به، وبوجوهه المتعددة، ومعانيه المتشعبة. كما أنه اشترط العلم بلسان العرب فيمن أراد القياس، فقال: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقوال السلف، وجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب"<sup>10</sup>.

وعلى هذا سار الأصوليون، ولم يخالف أحد منهم في اشتراط العلم بالعربية لهذا العلم<sup>11</sup>، لقد وضع إمام النحو سيبويه أسس علم النحو في مصنفه المسمى ب"الكتاب" الذي هو عمدة النحاة، وقد ألف الشافعي الرسالة وهي عمدة أصول الفقه والمرجع المعتمد فيه وضع أسسه على قواعد صلبة مبنية على علم وخبرة معتمداً على الأسلوب اللغوي الفصيح الواضح والذي نشره من البيئة البدوية العربية الأصيلة مدة عقدين من الزمن، فقد ظهرت وتجلت للعيان امتلاكه زمام اللغة العربية بكل وجوهها وتشعباتها من خلال مؤلفه الذي بنى أصوله على هدي ومنطق اللغة، ولم يتأثر بأي منطق آخر، وفي هذا السياق يقول حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: ما جهل الناس، ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطوطاليس... ولم ينزل القرآن ولا أتت السنة إلا على مصطلح العرب ومذاهبهم في المحاوره والتخاطب والاحتجاج والاستدلال لا على مصطلح اليونان. وقد شهد له العلماء بنيله هذه المنزلة وهذه المرتبة المتقدمة في علوم اللغة العربية وفي أصول الفقه، قال عنه الفراء: الشافعي لغة، هو قرشي مطلي عربي فقيه، وقوله حجة يعتمد عليه، واللغة مثله أوثق لعلمه وفقهه وفصاحته، وإنه من القوم الذين تغلب لغتهم على سائر اللغات<sup>12</sup>. وهذه نماذج من التحليلات والبيان في المسائل اللغوية التي تناولها الشافعي في رسالته تبين قدرته الفائقة وتحكمه في زمام اللغة التي نزل بها القرآن، فاللغة عند الشافعي بكل مفرداتها هي لغة علمية، فهو رائد الأصوليين و مؤسس منهجهم، ويعتبر كتبه أجمع كتب اللغة والآداب، ونظرة الشافعي للغة نظرة معمقة بعيدة عن الشكلية، فو هو فقيه لغة وأصول، فهي عند ككل متكامل حيث يقول: إن لسان العرب، أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظا، لدرجة أنه لا يحيط بعلمه إنسان غير نبي، ومع ذلك فلا يذهب منه على عامتها"<sup>13</sup>.

فهو يرى أن مراتب الناس من هذه اللغة متفاوتة حسب بيئة كل فرد منهم، وكل حسب ذكائه وخبرته وتحصيله منها وفي الأخير تتكامل فتتشكل اللغة الواحدة، "الناس طبقات في العلم، فمنهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره"<sup>14</sup> الرسالة ص 43

وقد أدرك الشافعي أن اللغة يعلو شأنها وترتفع مكانتها إذا ارتبطت بالوحي، واهتم بها أهلها ولم يستبدلها بغيره كما هو الشأن اليوم فيقول: "ومن ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه، كان

خيرا له...ويكون تبعا فيما افترض عليه وندب إليه، لا متبوعا" فالأمة التي تحترم نفسها هي التي تحافظ على مقومات وجودها كدينها ولغتها فهما مصدرا عزتها ومحل قوتها وتطورها أنظر الرسالة 48

-وقد تجسدت الغيرة من الشافعي على الدين واللغة ولم يبق كلامه مجرد كلام نظري لا أثر له في الواقع بل تجلى ذلك بوضوح في خدمته للدين واللغة من خلال الرسالة التي كتبها، فقد تطرق لأهم القضايا اللغوية، كالمعوم والخصوص، والترادف والمشارك اللفظي والمجاز، والدلالة المصطلحية، ودور السياق في بيان الدلالة وتحديدتها وغيرها من المباحث اللغوية التي هي محل خلاف ومناقشة<sup>15</sup>

ومن الأمور التي تناولها الأصوليون - وعلى رأسهم الشافعي - مسألة المعنى و علاقته باللفظ من مُنطلق أيها أسبق المعنى أسبق من اللفظ، أو العكس، ومن ثمَّ فإنَّ المعنى يتحكم في الموقف، ويُحدد الحركة، فإذا تحرك المعنى وانطبق على اللفظ، قالوا: إنها علاقة "مطابقة"، وإذا صادفت حركة المعنى جزءًا من اللفظ، أصبحت العلاقة علاقة "تضمُّن"، وإذا توازت حركة اللفظ وحركة المعنى، قيل: إنها علاقة "التزام".

وإذا كانت النُّظرة للمعنى على أنَّه في حالة حركة، فإنَّ من السهل تصوُّر المعنى في حالة تحرُّر من اللفظ بعيدًا عن قيود علاقة الالتصاق بين اللفظ والمعنى، التي صورتها فلسفة سقراط، التي اعتبرت اللفظ والمعنى وجهين لعملة واحدة.

وقد وصل ارتباط اللغة بالدلالة على يد الإمام الشافعي مبلغًا يكاد يقارب التُّضح، ، وقد وضع الشافعي في اعتباره المعالجة القرآنية للغة العربية، بنقل بعض ألفاظها من الاصطلاح الشائع إلى الاصطلاح الشرعي، الذي قصر معناها على استخدامات معينة مغاير لما تواضع عليه أهل اللغة، ومن ذلك الألفاظ الشرعية: "ألفاظ الصلاة، والصوم، والحج، والزكاة"، وكانت هذه الألفاظ تستعمل بوضعها اللُّغوي للدعاء والإمسك، والقصد والثُّمو على الترتيب، إلا أنَّها في الشرع اكتسبت مفاهيم جديدة ترتبط بعبادات معروفة، حتَّى تحولت إلى حدِّ المصطلحية وقد اتَّجه الأصوليون منذ الشافعي إلى تحديد مُغايرة الدلالة اللُّغوية في الاستعمال القرآني والسنة للغة المستخدمة في المجتمع؛ فالشافعي يبين في الرسالة<sup>16</sup>:

- عام الظاهر الذي يراد به العام.
- عام الظاهر الذي يراد به العام ويدخله الخصوص.
- عام الظاهر الذي يراد به الخاص.
- الاشتراك اللفظي.
- الترادف

الخاتمة

تتلخص خاتمة هذا البحث فيما يلي:

- 1- أن اللغة العربية لغة الوحي التي لا يمكن الاستغناء عنها في فهمه وتفسيره واستنباط الأحكام منه.
- 2- أن موضوع الدلالات والنحو أمر في غاية الأهمية، ولم يزل الأصوليون يؤكدون على هذه الأهمية و

- يحثون على وجوب تعلمها في مقدمة كتبهم.
- 3- أن رتبة الاجتهاد لا يتحصل عليها العالم الشرعي إلا بمعرفته اللغة العربية كشرط أساسي في نيل هذه الرتبة
- 4- أن الأصوليين توسعوا كثيرا في مسائل لغوية وتعاملوا معها بالتحليل والتفسير والتعمق، وقد أثبتوها في مصنفاتهم.

يمكن القول إن علماء أصول الفقه جعلوا من اللغة المحطة الأولى والمنطلق الأساس في الفهم والاستنباط والتدبر للنصوص الشرعية، بحيث استطاعوا استثمار ما توصل إليه علماء اللغة من قواعد تخص مباحث الألفاظ والدلالات، بحيث أسسوا مباحثهم اللفظية وقواعد استنباطاتهم اللغوية على ما قرره علماء اللغة من نتائج، ولم يتوصلوا إلى ذلك إلا بعد استقراء تام وجهد مضني لطبيعة اللغة العربية ومتابعتهم لها في أدائها للمعنى وما يتبع ذلك من تحولات تبعاً للسياق الذي وردت فيه.

وقد حرص الاصوليون أكثر من غيرهم في ضبط المعاني وتحديد ألفاظ اللغوية بدقة، لأن غايتهم من دراسة اللغة هو الوصول إلى المراد الحقيقي من النص الشرعي من أجل استنباط الأحكام الشرعية من النصوص. استنباطا علميا صحيحا بعيدا عن التكلف والجهل، فالمعرفة اللغوية والتمكن من علومها كانت من أهم الأدوات والوسائل التي استعان بها علماء الأصول في فهم القرآن والسنة، وقد تميزت بحوثهم بالدقة والعمق في المسائل اللغوية والنحوية والمصنفات التي خلفوها للمكتبة الإسلامية ولطلاب العلم الشرعي تتحدث عن هذه الإضافات والإسهامات فقد قدموا خدمات جليلة وجهود جبارة في المحافظة على اللغة وتطويرها حتى تسع وتستوع متطلبات النص الشرعي.

إن الخلاصة التي توصل إليها علماء أصول الفقه في مناقشتهم للمسائل اللغوية تشكل حلقة مهمة في تطور المباحث اللغوية، وإن اعتناء علماء الأصول بالقضايا اللغوية يعد لحافز مهم إلى طلاب العلم الشرعي وغيرهم من باحثي الدراسات اللغوية لينهلوا من ما تركه الأصوليون من تراث لغوي أصولي فقهي لضبط مستويات اشتغال هؤلاء باللغة من خلال مؤلفاتهم، وعليه فلا يمكن إلا أن نقر ونعترف بفضل هؤلاء العظماء في خدمة اللغة العربية وتطويرها، وتشكيل لبنات كمالها وبقائها حية بجملة الكتاب الذي أنزل بلسانها

- <sup>1</sup> البحث النحوي عند الأصويين مصطفى جمال الدين ص 8
- <sup>(2)</sup> الموافقات 53-52/5.
- <sup>3</sup> الرسالة للإمام الشافعي ص 48
- <sup>4</sup> البرهان للإمام الجويني ج 1 ص 130
- <sup>5</sup> الإيهام في شرح المنهاج لابن السبكي دار الكتب العلمية ج 1 ص 7
- <sup>6</sup> التصور اللغوي ص 103
- <sup>7</sup> المرجع نفسه
- <sup>8</sup> التصور اللغوي مرجع سابق ص 105
- <sup>(9)</sup> الرسالة 50.
- <sup>(10)</sup> الرسالة 510.
- <sup>(11)</sup> انظر على سبيل المثال: رسالة في أصو الفقه لأبي علي العكبري 127، والإحكام لابن حزم 216/2، 117/5، وللامدي 170/4.
- <sup>12</sup> صون الكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي ص 45
- <sup>13</sup> الرسالة ص 42
- <sup>14</sup> الرسالة ص 43
- <sup>15</sup> الرسالة ص 52
- <sup>16</sup> الرسالة ص 53، 54، 55